

Distr.: General

26 March 1999
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢١

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza, وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٥

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/53/10 و Corr.1)

١ - السيدة شكيرك (سلوفينيا): قالت إن التمييز بين مسؤولية الدول عن الجنايات الدولية ومسؤوليتها عن الجرح الدولية هي مسألة جوهرية يتعين على لجنة القانون الدولي أن تحلها. وإن مفهوم جنايات الدول، بما فيه شرعية استخدام القوة في حالات العدوان، هو واحد من أكثر المسائل أساسية في القانون الدولي. وأما فئة الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول بوصفها أفعالاً غير مشروعة تترتب عليها آثار قانونية تتجاوز تلك التي تترتب على الجرح الدولية فينبغي الإبقاء عليها في النص المقبل للجنة بشأن مسؤولية الدول. وإن عدم القيام بذلك هو بمثابة إنكار للواقع في العلاقات الدولية المعاصرة ومن شأنه أن تضعف عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

٢ - وقالت إن الجنايات الدولية تقع ضمن إطار القانون الدولي أو مسؤولية الدول؛ ولذلك فإن أي مقارنة لها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بموجب القانون الداخلي قد تكون مضللة. ولا ينبغي لمسؤولية الدول عن الجنايات الدولية أن تنطوي على أي مسؤولية جنائية؛ ولكن بما أن النتائج المترتبة على جنايات الدول هي أكثر خطورة من تلك المترتبة على الجرح الدولية، فينبغي للجنة أن تحدد آثاراً مستقلة مترتبة على هذين الفعلين. أما الاعتراض بأن الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول لا تتميز من حيث المصطلح عن الجنايات الدولية التي يرتكبها أشخاص طبيعيون، فهو اعتراض غير مقنع، لأن الاعتراض نفسه يمكن أن يثار في حالة الجرح الدولية استناداً إلى أن مصطلح "جُنْحَة" يُستخدم في كثير من النظم القانونية الداخلية ليدل على فعل جنائي يرتكبه فرد. وأضافت أن الجنايات الدولية، كما تتصورها اللجنة، تنطوي على انتهاك للالتزامات إزاء الكافة التي هي لصالح المجتمع الدولي بأسره. ويمكن أيضاً وصف بعض الجنايات الدولية مثل العدوان أو الإبادة الجماعية، على أنها انتهاكات للأحكام الآمرة في قواعد القانون الدولي. ومضت تقول إن وفدها، وإن لم يكن يعارض الاستعاضة بمصطلح "أفعال غير مشروعة ذات خطورة بالغة" عن مصطلح "جنايات دولية"، فإنه يعتقد، لأسباب عملية، بأنه ينبغي الإبقاء على المفهوم الأخير. وإذا كان الأمر كذلك، وجب على اللجنة أن تعيد دراسة هذا المفهوم في ضوء التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان البالغة الخطورة والمستفحلة والتي تنطوي على مسؤولية الدول.

٣ - وأضافت أن وفدها كان في عام ١٩٩٧ قد أبدى آراءه للجنة بشأن مشاريع المواد المعنية بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وكان قد اتفق مع المقرر الخاص بأنه في حالة تفكك دولة ما، فإن مبدأ استمرارية الجنسية الثانوية، وهي الجنسية التي أعطتها للفرد الوحدة الفدرالية السابقة، يجب أن يعلو على مبدأ الإقامة الدائمة كعميار للحصول على جنسية دولة خلف. وينبغي أن يطبق هذا المبدأ إذا كانت الدولة السلف اتحاداً، وحيث تكون السلطة لمنح جنسية داخلية، إلى جانب الجنسية ضمن معنى القانون الدولي، منوطة بالوحدة الفدرالية، وهذا ما جرت عليه ممارسة الدول الخلف الناشئة عن الجمهورية الفدرالية التشيكية والسلوفاكية السابقة والجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغوسلافية السابقة.

٤ - وقالت إن موقف حكومتها كان دوماً أن جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول مسألة هامة؛ وقد نشأت بعض الممارسات والأحكام الفقهية في هذا الشأن عن معاهدات أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، ولذا ينبغي استكمالها. ومن المفيد للجنة أن تعد صكاً، ربما يتخذ شكل إعلان، يحدد المبادئ الأساسية المنطبقة على الأشخاص الاعتباريين الذين ليست لهم صلة مباشرة بالدول أو كيانات الدول. والمسألة الرئيسية هي تقرير الكيفية التي تعامل بها دولة خلف بالنسبة لجنسيتها، كيانات قانونية تقع داخل أراضيها أو تحت سلطتها أو سيطرتها وتملك جنسية الدولة السلف في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين المعنيتين. ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق عبارة تحث الدولتين محل البحث على التفاوض والتعاون بحسن نية لحل هذه المشاكل. وينبغي أن يقتصر الموضوع بصفة أساسية على المشاكل القانونية المتصلة بالجنسية والقدرة القانونية للكيانات القانونية المتأثرة بخلافة الدول، ويمكن أن يشمل ذلك شرط أمان يؤكد حفظ حقوق ملكية هذه الكيانات. وإن أي محاولة أخرى لحماية ملكية أو حقوق ملكية الأشخاص الاعتباريين ستدخل فيها مسألة الحماية الدبلوماسية أو القانون المعني بخلافة الدول بصورة عامة. ويتعين أن يوضع في الاعتبار أن المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها تشمل بالفعل شرط أمان يحفظ ملكية وحقوق ملكية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في حالات خلافة الدول.

٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قالت إن وفدها يوافق موافقة تامة على العرض الذي قدمه المقرر الخاص على أساس نظام فيينا القائم. وإن النص الحالي لمشروع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها هو نص متوازن جدا ويمكن أن يكون أساساً لعمل اللجنة المقبل. وأضافت أن وفدها كان في عام ١٩٩٧ قد قال إن الإعلانات التفسيرية تكون أفعالاً تقوم بها الدول من جانب واحد؛ بيد أن التوضيح بأنها تشكل، لا محالة، جزءاً من قانون المعاهدات مُقنع. وليس لوفدها اعتراض على النهج الذي تتبته اللجنة حالياً إزاء هذه المسألة. وقالت إن وفدها يلاحظ مع الارتياح بأن المقرر الخاص كان قد ارتأى إمكانية أن تبدي دولة خلف تحفظاً وقت الإخطار بخلافة معاهدة ما كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات. ومن شأن هذا النهج أن يؤكد حق الدولة الخلف في إلغاء تحفظ أجدته الدولة السلف، أو في إبداء تحفظ جديد خاص بها في اضطلاعها بالتزامات الدولة الأخيرة بموجب هذه المعاهدة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه في حين تصبح الدولة الخلف طرفاً في المعاهدة اعتباراً من تاريخ الخلافة، فإن التحفظات على المعاهدات تصبح فعالة لدى الإخطار بالخلافة؛ ويمكن من حيث الممارسة أن ينقضي وقت كبير بين هذين التاريخين.

٦ - السيد شميچكال (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يتابع باهتمام كبير العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن مسؤولية الدول، وأنه واثق من أنها ستمضي بسرعة إلى اختتام القراءة الثانية لمشاريع المواد. وبالنسبة للمسائل العامة، فإن المكان المناسب للأحكام المعنية بالتدابير المضادة هو المواد المتصلة بمسؤولية الدول، لأنها لا تعتبر، تماماً، حقاً للدولة المضرومة، بل هي أحد الظروف التي تستبعد عدم مشروعية الفعل، ونتيجة لتسوية المنازعات المتصلة بمقتضيات المسؤولية. ويتعين النظر في الموضوع بعناية في القراءة الثانية لتعزيز الضمانات المتاحة بموجب القانون الدولي.

٧ - وإن الصيغة النهائية لمضمون الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات تعتمد بدرجة كبيرة على الطريق الذي يتم فيها اعتماد مشاريع المواد. وينبغي النظر في اعتماد نص نهائي يكون في شكل إعلان لا يتضمن إلا بعض

المبادئ الأساسية لمسؤولية الدول، التي ستكمّل لاحقا باتفاقية، مع أن استخلاص مبادئ توجيهية من نص المواد قد يكون أكثر صعوبة مما يُتوقع.

٨ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الجنايات والجرح، قال إن وفده يرى أن مسؤولية الدول في القانون الدولي ليست مدنية ولا جنائية بل دولية. ويبدو جليا أن اللجنة طرحت جانبا النهج "الجناي" لفكرة جنابات الدول، لأنها تواجه عقبات لا سبيل للتغلب عليها، وخاصة صعوبة تطبيق القانون الجنائي الوطني على العلاقات بين دول ذات سيادة. وإن "إضفاء الطابع الجنائي" على مسؤولية الدول لا يعدو كونه ممارسة نظرية، مع أن ذلك، بطبيعة الحال، لا يستثني إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق هيئات تحكيم مخصصة أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية المقبلة لأفراد يرتكبون جنابات دولية.

٩ - ومضى يقول إنه ليس من الضروري استخدام مصطلح "جرح" و "جنابات" للتمييز بين أفعال غير مشروعة وأفعال غير مشروعة ذات خطورة بالغة، ولكن وفده كان دائما يؤثر الاحتفاظ بهذا التمييز الأساسي. وأضاف أن من شأن وجود نظام موحد بشأن المسؤولية أن يجعل من المستحيل ضمان أن تكون بعض النتائج ذات الخطورة البالغة ناشئة حصرا وتحديدًا عن انتهاك قواعد تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وإن المسؤولية غير المتميزة التي تتصل، من ناحية قصوى، بانتهاك بسيط لالتزامات تعاهدية بينما تتصل من الناحية الأخرى بأفعال تتنافى مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، قد تؤدي من خلال مرونتها هي، إلى التقليل من أهمية الانتهاكات ذات الخطورة البالغة للقانون الدولي.

١٠ - وعلاوة على ذلك، قال إنه يبدو أن الآثار المترتبة على "الجنايات" التي تشملها مشاريع المواد هي آثار بسيطة نسبيا، مما يثير السؤال عما إذا كان التمييز بين فئتي الأفعال غير المشروعة له ما يبرره. ويمكن للجنة أن تستخدم القراءة الثانية للمشروع لاستعراض صفات الأفعال غير المشروعة ذات الخطورة البالغة لا بالنسبة للباب الثاني من مشاريع المواد فقط بل وبالنسبة للباب الأول أيضا، الذي تمت صياغته، في الواقع، بناء على نهج النظام الموحد. وتدل استنتاجات اللجنة المؤقتة على وجود رغبة للقيام بهذا الاستعراض. وإن كون هذه الدراسة لم تتم على أساس فكرة "الأفعال غير المشروعة ذات الخطورة البالغة" بل على أساس الصفات المحددة للالتزامات إزاء الكافة والالتزامات الناشئة من القواعد القطعية (الأحكام الآمرة)، وضمن الفئة الأخيرة، على أساس "الجنايات" قد يجعلها أهم وأكثر فائدة لبناء النظام المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول.

١١ - ومضى يقول إن وفده لا يرى داعيا للتمييز، في إطار موضوع مسؤولية الدول، بين الأفعال التي يُضطلع بها بموجب حق السيادة وتلك التي يُضطلع بها بموجب حق الإدارة. وليس للتمييز أهمية من حيث عزو السلوك إلى دولة ما، ويتعين عدم استخدامه للحد بأي شكل من مسؤولية دولة ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع. وإن التمتع، حسب الاقتضاء، بحصانات السلطة لا علاقة له بمسألة المسؤولية، التي يمكن تحديدها عن طريق وسائل عدا الرجوع إلى المحاكم الأجنبية. وأخيرا فإن من شأن التوازن بين مختلف أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني أن يتحسن إذا أمكن توسيع مضمون المواد المتعلقة بالتعويض وضمانات عدم التكرار وذلك، بصفة خاصة، بدمج بعض قواعد القانون العرفي الدولي التي دخلت باب فقه القانون الدولي.

١٢ - السيد البحارنة (البحرين): استعرض المواضيع المختلفة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، وعلّق على المواضيع الواردة في الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع. وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة) (الفصل الرابع) لاحظ بأن اللجنة قررت في دورتها المعقودة عام ١٩٩٨ بأن تعود إلى دراستها لمشاريع المواد الـ ١٧ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود وأن تحذف تلك التي هي أكثر اتصالاً بمسألة المسؤولية. وعلّق على بعض المواد الواردة في نص عام ١٩٩٨ وخلص إلى أن النص أفضل بكثير. ومع ذلك، قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع ستكون بلا معنى إن لم يتم تحديد نوع من المسؤولية عن عدم الامتثال بالتزام المنع. وقال إن من المؤسف أنه لم يحرز أي تقدم في تحديد نطاق نظام المسؤولية. وإن من المعقول أن تترتب على عدم امتثال الدولة أو وكيلها بالتزام منع الضرر، مسؤولية مدنية وليس مسؤولية الدولة. ويعود الأمر للجنة لتقرر تلك الآثار المترتبة ولتحدد تدابير التعويض في الحالات التي لم يمنع فيها وقوع ضرر عابر للحدود.

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية (الفصل الخامس)، ينبغي أن يقتصر تدوين مبادئ القانون الدولي على تدوين القواعد الثانوية التي تتناول الآثار المترتبة على الحماية الدبلوماسية. وقال إنه حق السلطة تقدير للدولة وليس للفرد، وينبغي أن يستمر النظر فيه على هذا الأساس. أما فيما يتعلق بكون بعض الدول في أوروبا قد عزت حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها على أساس التشريعات المحلية فإن المقرر الخاص كان قد صرح بأن الالتزام هو التزام أدبي وليس التزاماً قانونياً. ويبدو جلياً أنه لا يمكن بموجب القانون العرفي الدولي أن يُحتج بالحماية الدبلوماسية من جانب دولة ما بالنيابة عن مواطنيها إلا بعد أن تكون سبل الاتصال المحلية قد استنفدت. وقال إنه يوافق على أن حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية موضوعان منفصل أحدهما عن الآخر، مع أنه لا يمكن إنكار الصلة القائمة بينهما. وباختصار قال إنه يؤيد استنتاجات الفريق العامل بشأن الموضوع، والمبينة في الفقرة ١٠٨ من التقرير.

١٤ - وبالنسبة للأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (الفصل السادس)، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بأنه ينبغي للجنة أن تركز على الإعلانات الأحادية الجانب، تاركة الفئات الأوسع الأخرى التي تعبّر، من جانب واحد، عن إرادة الدول، مثل الأفعال السياسية الأحادية الجانب والأفعال القانونية الأحادية الجانب التي تقوم بها المنظمات الدولية، وأفعال وسلوك الدول التي هي، وإن كانت طوعية، لم يقصد بها توليد آثار معينة في القانون الدولي. وقال إنه يتفق أيضاً مع المقرر الخاص على أنه، في الوقت الحاضر، ينبغي ألا يشمل الموضوع الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والموجهة إلى أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. أما بالنسبة للشكل النهائي لأعمال اللجنة فإن دراسة الموضوع ينبغي أن تكون في شكل مشاريع مواد مع شروح لها.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول (الفصل السابع)، قال إن وفده يفضل الخيار الثاني الذي اقترحه الفريق العامل وهو الإبقاء على الدراسة ضمن سياق خلافة الدول، مع شمول المسائل الأخرى مثل مركز الأشخاص الاعتباريين. ويتفق مع المقرر الخاص بأنه إذا لم تقدم الدول تعليقات إيجابية فيتعين على اللجنة أن تستنتج بأنها ليست مهتمة بالجزء الثاني من الموضوع.

١٦ - ومضى قائلاً، بالنسبة للفصل التاسع من التقرير (التحفظات على المعاهدات) إن جوهر المسألة هو التمييز بين التحفظات والبيانات الأخرى المبداءة من جانب واحد فيما يتعلق بمعاهدة ما، مثل الإعلانات التفسيرية. وقال إن المقرر الخاص، صرح، في معرض تقديمه لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، بأن تعريف التحفظات الذي تم اعتماده ليس إلا النص المركب للتعريفات الواردة في اتفاقيات فيينا. وفي رأيه أن هذا التعريف يترك مجالاً لقدر من عدم اليقين.

١٧ - ثم علّق بصورة أكثر تفصيلاً على المشروع فقال إن هدف المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) هو أن توضع في الاعتبار ما تسمى "التحفظات الواسعة النطاق" مع أنه يفترض أن هذه التحفظات لا تعني استبعاد نص معاهدة ما برمته، وبذا لا يمكن أن يتسبب في أي اعتراض خاص. ولذلك يمكن القول إن المبدأ التوجيهي يتصل بالتحفظ الواسع النطاق الذي لا يتصل بنص المعاهدة برمته، لأن هذا محظور بموجب تعريف فيينا، بل يتصل بالأسلوب الذي تنوي فيه دولة ما تنفيذ المعاهدة ككل. غير أن المبدأ التوجيهي بصياغته الحالية قد يفضي إلى الغموض في التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وأضاف أن وفده يعتقد بأن المبدأ التوجيهي ٢-١-١ هو شرط استثناء للمبدأ التوجيهي ١-١-١. أما بالنسبة للمبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات على نطاق الإقليم)، فإن وفده يميل إلى اعتبار هذه البيانات على أنها تحفظات صادقة بموجب اتفاقيات فيينا، لأن هدفها هو الاستبعاد أو التعديل الجزئي لتطبيق المعاهدة في إقليم الدولة صاحبة البيانات. وإن وفده لا يوافق على الشرح المتعلق بالتوجيهي، الذي جاء فيه أنه لا يمكن صياغة التحفظ على نطاق الإقليم إلا إذا كان يوجد نص عليه صراحة في المعاهدة التي يتصل بها؛ ولم تتضمن اتفاقيات فيينا مثل هذا التقييد.

١٨ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-١-١ قال إنه يوافق على أن البيان الذي تصدره دولة من جانب واحد وقت الإخطار بتطبيق معاهدة ما في إقليم ما يشكل تحفظاً. وأضاف أن وفده يؤيد الحكم الوارد في المبدأ التوجيهي ٥-١-١، علماً بأن التحفظ الموسع، الذي يشمل التزاماً أحادي الجانب من قبل الدولة صاحبة التحفظ يتجاوز ما تفرضه عليها المعاهدة، لا يعتبر تحفظاً بالمعنى المفهوم من اتفاقيات فيينا. وبالتالي فهو يؤيد حاجة المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٥٢٤ من التقرير. وبالنسبة للمبدأ التوجيهي ٧-١-١ قال إنه يشاطر اللجنة رأيها بأنه، في حين أن بإمكان عدد من الدول أن تشترك في صياغة تحفظ، ينبغي ألا يؤثر ذلك بأي حال في الطابع الأحادي الجانب لهذا البيان.

١٩ - ومضى يقول إن وفده يفهم بأن المبدأ التوجيهي الإضافي إنما يعني القول بأن تعريف تحفظ ما ومقبوليته هما أمران مختلفان. وبعبارة أخرى، يمكن تعريف بيان أحادي الجانب على أنه تحفظ يمكن الحكم عليه فيما بعد بأنه غير مقبول، وبذا يكون عملاً لا طائل فيه. ووفقاً لذلك، ينبغي أن تتصل مسألة المقبولية بتعريف التحفظ. وأخيراً، يشير الفصل السابع من التقرير (مسؤولية الدول) أسئلة أساسية يرغب وفده في دراستها بمزيد من التفصيل.

٢٠ - السيد ليازا (إيطاليا): أشار إلى موضوع مسؤولية الدول فقال إن مشاريع المواد يجب ألا تتضمن فحصاً للشروط الواجب استيفاؤها كي يعتبر فعل ما غير مشروع دولياً فحسب بل وأن يتضمن أيضاً فحصاً للآثار القانونية المترتبة على هذا الفعل وإجراءات تسوية المنازعات. وإن وفده يعلق أهمية خاصة على كون مشاريع

المواد لم تشر إلى الآثار الموضوعية، أي الالتزامات الجديدة المفروضة على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، بل وأيضاً إلى التدابير المضادة التي يتعين اعتمادها بالنسبة لهذه الدولة والشروط التي يتعين تطبيق هذه التدابير بموجبها.

٢١ - وأضاف أن وفده يعتقد بأن أي اتفاقية بشأن المسؤولية الدولية للدول عن أفعال غير مشروعة ينبغي أن تشمل أحكاماً لتسوية المنازعات. وهو يرى أن الضرر ليس عنصراً مكوناً لفعل غير مشروع، ولذلك فإنه يؤيد أحكام مشروع المادة ٣.

٢٢ - وقال إنه يوافق على أن مشاريع المواد ينبغي أن تشير إلى مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة ذات خطورة بالغة أو "جنايات دولية" وليس فقط إلى المسؤولية عن أفعال عادية غير مشروعة أو "جرح دولية". وأضاف أن القانون العرفي الدولي ينص على أن الإخلال بالتزامات معينة ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي تفتتت مباشرة على حقوق جميع الدول ويبرر الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تنتهك هذه الالتزامات؛ والمسألة هي الإخلال بما تسميه محكمة العدل العليا بالالتزامات إزاء الكافة، بما فيها الالتزام بالامتناع عن الأفعال العدوانية. ويميز القانون العرفي أيضاً بين الآثار القانونية.

٢٣ - وقال إن وفده يعتقد بأنه ينبغي تدوين الفروق التي ينص عليها نظام المسؤولية وتوضيحها ووضعها في صيغتها النهائية في مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك فإن النظام الخاص بالمسؤولية عن أفعال غير مشروعة تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ليس نظاماً وطنياً للعقوبات. وإن المصطلح "جناية دولية" يدل على وجود مخطط خاص للمسؤولية بالنسبة للنظام العادي. وفضلاً عن ذلك يشترط نظام روما الأساسي الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن الإشارة إلى صكوك العقوبات الوطنية إلا في مثل هذه الحالات.

٢٤ - وبالنسبة للجزء الأول من مشاريع المواد، قال إنه يوافق على أنه ينبغي حذف المادة ٧، لأن المفهوم الذي تشير إليه يرد ضمناً في المادة ١، كما ينبغي أن تعاد صياغة المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ وأن يوضع في حكم واحد (المادة ٥)، وأن تدرج مادة جديدة هي المادة ٨ مكرراً. وأضاف أنه يؤيد أيضاً حذف المواد من ١١ إلى ١٤، التي لا تعدو أن تنص على أن سلوكاً معيناً لا ينسب إلى دولة ما إلا حسبما هو منصوص عليه في مواد أخرى. أما صياغة المادة ١٥ فهي مناسبة، والمادة ١٥ مكرراً سدت ثغرة كبيرة في مشاريع عام ١٩٩٦ التي تشير إلى الحالات التي تتبنى فيها الدولة سلوك الفرد أو تعترف به على أنه سلوكها هي.

٢٥ - وفيما يتعلق بإمكانية عزو مسؤولية لدولة ما عن أي سلوك، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك نشاطاً بحكم حق السيادة أو بحكم حق الإدارة، فإن وفده يعتقد بأن لا أهمية تعلق على هذا التمييز في القانون الدولي والممارسة الدولية. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما يكون من الصعب التمييز بين الأفعال المضطلع بها بموجب حق السيادة وتلك المضطلع بها بموجب حق الإدارة.

٢٦ - وبالنسبة للتوازن بين المبادئ العامة والأحكام الأكثر تفصيلاً، قال من المهم بصفة خاصة أن توضع مبادئ تتعلق بالآثار المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً تكون مقبولة بدرجة كافية. ومن شأن وجود أحكام أكثر تفصيلاً أن يكفل طمأنينة قانونية أكبر في مجال حساس جداً مثل المسؤولية الدولية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفصل العاشر من التقرير، قال إنه يؤيد المعايير المستخدمة لاختيار الموضوعات التي يتعين أن يشملها برنامج العمل الطويل الأجل. كما أنه يرى بأنه لا ينبغي للجنة أن تقتصر على الموضوعات التقليدية، بل عليها أيضاً أن تنظر في المسائل الأكثر انسجاماً مع التغييرات الأخيرة في القانون الدولي ومع المشاغل الملحة جداً للمجتمع الدولي.

٢٨ - السيد بال (الهند): قال، مشيراً إلى الحماية الدبلوماسية، إن العرض الإجمالي الأولي الذي وضع لدراسة الموضوع، والاستنتاجات الأولية للفريق العامل جديرة بالنظر فيها بعناية. وإن التأكيد الجديد لحقوق الفرد ومبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أحد الجوانب الهامة.

٢٩ - وقال إنه يسلم بأن للأفعال الأحادية الجانب آثاراً قانونية، وخاصة من حيث أنها توجد التزامات على الدول التي تقوم بهذه الأفعال؛ وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن الأفعال الأحادية الجانب لا تمثل مصدراً للقانون الدولي بل للالتزامات الدولية. وأشار إلى أن المقرر الخاص كان قد أوصى بإمكانية استبعاد أفعال المنظمات الدولية، التي هي محض تعبير عن مساندة سياسية أو تعاون، ولا يقصد منها أن تفضي إلى التزامات قانونية. وأضاف أن وفده يعتقد بأن أفعال الدول التي ينظمها بوضوح قانون المعاهدات أو قانون مسؤولية الدول ينبغي أيضاً أن تُستبعد. وعلى خلاف ذلك، ينبغي إدراج الأثر القانوني للإغلاق الحكمي. كما ينبغي أن تدرس أيضاً الشروط التي يمكن بموجبها إلغاء الالتزامات التي تحدثها أفعال أحادية الجانب. وقبل أن يقدم المقرر الخاص مجموعة من مشاريع المواد بشأن الموضوع يجب أن تصاغ المبادئ التي تنظم الأفعال الأحادية الجانب صياغة جلية موحدة ومقبولة عموماً.

٣٠ - وأشار بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى الرغم من الاستعجال لإنجاز العمل قبل نهاية فترة الخمس سنوات الحالية، قال إن من المهم أن تستند القراءة الثانية إلى توافق واسع في الآراء فيما بين الدول جميعاً. ثم إن الصياغة القانونية لقانون مسؤولية الدول ليست، في النهاية، سوى وسيلة لتحقيق غاية، ألا وهي تعزيز وجود نظام عالمي شامل ومنصف وعادل.

٣١ - ومضى يقول إن اللجنة أحرزت تقدماً سريعاً فيما يتعلق بالمواد من ١ إلى ١٥، التي تتناول مسائل تتعلق بعزو مسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالنقطة الأساسية وهي أن هذه المسؤولية تعطي حقوقاً معينة للدولة المضرومة، كان من الصواب أن يميز بين الضرر القانوني والضرر المادي. وفي هذا السياق، من المهم أن يوضح مفهوم الدولة المضرومة كما يرد في مشروع المادة ٤٠، وخاصة بالنسبة للالتزامات إزاء الكافة والأحكام الآمرة وجنایات الدول. وينبغي أن يكون الرد على الإخلال بالالتزامات المجتمع متدرجاً حسب قرب الدولة من الإخلال الذي تقع ضحيته. والنقطة الهامة هي التسليم بأن وصف جميع الدول على اعتبار أنها "مضرومة"، ومنحها مجموعة كاملة من الردود على الجنایات، بما فيها حق اتخاذ تدابير مضادة، قد يفضي إلى إساءة الاستخدام. وبصفة عامة

يجب عدم تشجيع الدول على استخدام آليات المساعدة الذاتية لخدمة مصالحها الخاصة باسم الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي.

٣٢ - ومضى قائلاً إنه يوافق على مفهوم جنايات الدول المبين في مشروع المادة ١٩، ولا سيما الجنايات التي تشمل الاستعمار، أو التفرقة العنصرية أو العدوان، التي لا تقل خطورتها بحكم كون حدوثها أقل تواتراً الآن منه في الماضي. وعلاوة على ذلك، فإن التفرقة بين جنايات الدول ومفهوم المسؤولية الجنائية بموجب القانون الوطني مجدية من حيث عدم تشجيعها للدول على تعزيز ارتكاب الجرائم أو تمويلها أو التخطيط لارتكابها عن طريق المرتزقة أو بواسطة الوكلاء. وينبغي أن يعامل الإرهاب الذي تموله أو تمارسه دولة ما بواسطة وكلائها بصفته من جنايات الدول ويستحق رداً منسقا ومدرسا من المجتمع الدولي. ولذلك قال إنه يحث اللجنة على الإبقاء على مفهوم الجناية كما هو معرف في مشروع المادة ١٩. وفي هذا الصدد، يحيط وفده علماً بالاستنتاجات المؤقتة للجنة بشأن مشروع المادة ١٩، المبينة في الفقرة ٣٣١ من التقرير.

٣٣ - وقال إن موضوع التحفظات على المعاهدات قد لقي اهتماماً متزايداً، وكان موضوع اجتماع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، الذي عقد في نيودلهي في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد قدم تقرير عن الاجتماع للجنة.

٣٤ - ومضى يقول إن وفده يرحب بوجود توافق في الآراء في اللجنة بشأن إعداد دليل للممارسة يتعلق بالتحفظات ولا يخل بنظام فيينا. وقال إنه يجب ألا يميز بين معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف، لأن اتفاقية فيينا لم تفعل ذلك كما هو واضح. ولذلك، قال إن وفده يتطلع باهتمام خاص إلى تحليل المقرر الخاص المتعلق بالتحفظات والاعتراضات غير المقبولة على هذه التحفظات. وفي غضون ذلك، قال إنه يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين.

٣٥ - وفيما يتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، قال إنه ينبغي للجنة أن تركز على مشاريع المواد المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين قبل أن تبت في مسألة استصواب متابعة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين التي تثير مسائل مستقلة تماماً.

٣٦ - السيد ين يوبياو (الصين): قال إن مسؤولية الدول مؤلفة من ثلاثة عناصر رئيسية: وجود فعل غير مشروع دولياً، وعزو هذا الفعل لدولة ما، والآثار المترتبة على ذلك. أما فعل الدولة الذي لا ينتهك القانون الدولي ولكنه يحدث نتائج ضارة فينبغي اعتباره في سياق موضوع آخر، هو المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٣٧ - وقال إن اللجنة قد حسنت نص مشاريع المواد التي يجري النظر فيها في الوقت الحاضر في القراءة الثانية. وأضاف أن وفده يوافق على حذف المشروع الأصلي للمادة ٢، الذي ينص على أن أي دولة يمكن أن يفترض بأنها مذنبه بارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. وكما يشرح المقرر الخاص، فإن مشروع المادة هذا يبدي

حقيقة بديهية، ولا يمس مباشرة مسؤولية الدول، ولكنه يشير فقط إلى إمكانية وجود هذه المسؤولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يفترض بأن الدولة تلتزم بالقانون بحسن نية، وهذا من شأنه أن يزيل بعض النتائج الإجرائية مثل عبء الإثبات. ويمكن إدراج التفسير في شرح مشروع المادة.

٣٨ - وفي مشروع المادة ٥، حذفت لجنة الصياغة عبارة "بموجب القانون الداخلي لهذه الدولة" بعد عبارة "أي جهاز للدولة له هذا المركز"، بحجة أن الإشارة إلى القانون الداخلي وحده قد تكون مضللة لأن الممارسة والعرف هما أيضا عاملان حاسمان. ويعتقد وفده أنه من غير المناسب حذف العبارة محل المناقشة، لأن القانون الداخلي له أهمية رئيسية في تعريف أجهزة الدولة، وأن تعريفه يمكن أن يشمل الممارسة والأعراف على حد سواء. ويتفق على أن مشروعَي المادتين ١٣ و ١٤ ينبغي إدماجهما في المادة ١٥ "سلوك الحركات المتمردة والحركات الأخرى".

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن من غير الواقعي الأخذ بمفهوم جنايات الدول، ذلك أن المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في السيادة، وليس هناك جهاز له اختصاص القانون الجنائي على الدولة. كما أنه يصعب فهم أن دولة ما تشمل أناسا بمعنى جماعي يمكن أن يوجه لها اتهام. أما أولئك الذين يؤيدون إدراج جرائم الدول فيقولون إن كلمة "جناية" في القانون الذي ينظم مسؤولية الدول تعبر عن فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة يدينه المجتمع الدولي بأسره ويتسبب في آثار قضائية بالغة الخطورة. ولذلك لا يمكن تعليلها من زاوية القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "جناية" لا يمكن تجريدتها من معناها المعتاد.

٤٠ - واستطرد قائلا إن الأفعال العدوانية أو الأفعال الأخرى التي تنتهك القانون الدولي انتهاكا خطيرا هي مسؤولية فردية، كما تجلى في الممارسة الدولية في حالات نورمبرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا السابقة، ومحاكم رواندا. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الجاري إنشاؤها حاليا التحقيق أيضا في المسؤولية الجنائية إلا بالنسبة للأفراد. وعلاوة على ذلك، هناك دليل وافر على أن ما يسمى "جنايات الدول" في الممارسة الدولية الحالية شيء لا وجود له. فمسؤولية الدول لا يمكن إلا أن تكون مدنية وليست جنائية. ولذلك قال إن وفده يقترح حذف مشروع المادة ١٩ والمواد ذات الصلة في الباب الثاني.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٨٠

— — — — —